

هل يرد الذهب المصنع المقترض بمثله ام بقيمته دون المصنعية/الإثنين)2-01-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

وبالتالي يقول السائل كنت مستلقا بالاخت ذهباً لم اخذ منها الذهب لكن اخذت مالا بقيمة الجرامات الذهبية ذهبنا الى الصاغة وبعنا الذهب واخذت قيمته كان الشرط من اختي ان ارد القرض جرامات ذهبية - [00:00:01](#)

بانني اقترضته جرامات ذهبية. ثم ذهبنا الى بيعه بعد ذلك فهل عند رد السل ارد بقيمة الجرامات من غير مصنعية او ارده ذهباً خاماً بلا مصنعية الجواب ان الديون ترد بامثالها لا بقيمها - [00:00:22](#)

الاصل ان تردد ديون بامثالها لا بقيمها الا اذا انهارت العملة او اصابها نقص حاد فاحش فهنا يسار الى القيمة واذا كنت قد اقترضت منها الذهب وزنا ثم بعته لحسابك بعد ذلك - [00:00:45](#)

فقد ثبت في ذمتك مثل الذهب الذي اخذته. مصنعا كان او غير مصنع فاذا اخذت ذهباً مصنعا يلزمك رده ذهباً مصلى وعن ذلك والله تعالى اعلى - [00:01:04](#)